



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ٢٩ / ٢٤

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى مذكرة المدير التنفيذي لوحدة مشروع إصلاح نظام التعليم الفني والتدريب المهني " المرحلة الثانية " .

قرر  
(مادة أولى)

تشكل لجنة فنية ومالية وقانونية لإتخاذ كافة إجراءات المقارنة والمفاضلة اللازمة لإستئجار مقر دائم لمشروع إصلاح نظام التعليم الفني والتدريب المهني " المرحلة الثانية " من كل من :-  
الأستاذ المستشار عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

أ / محمد صالح مدير عام حسابات - ممثل وزارة المالية

أ / كمال عبد العظيم صديق باحث قانوني أول بمكتب الوزير

ممثلي مشروع إصلاح نظام التعليم الفني والتدريب المهني :-

أ / محمد أحمد علام المدير المالي والمشتريات بالمشروع

أ / أسامة حسين عبد الهادي المدير الإداري للمشروع

أ / عمرو إمام عطية مدير العلاقات العامة بالمشروع

ممثل مديرية الإسكان بمحافظة القاهرة

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى خبره فى سبيل إنجاز أعمالها الموكلة إليها فى هذا الشأن .


(مادة ثانية)

تعرض أعمال اللجنة على الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للوزير " شئون الصناعة " للمراجعة القانونية والتأكد من سلامة الإجراءات .

(مادة ثالثة)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير  
التجارة والصناعة

  
مهندس / طارق قابيل

